

قانون نمرة ٣

(١) بتعديل المادتين ٢٩ و ٣٨ من القانون النظمى

نحو خديو مصر

بعد الاطلاع على المادتين: التاسعة والعشرين والثامنة والثلاثين من القانون

النظمى الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣

وبعد الاطلاع على الرغبة التى أبدتها الجمعية العمومية فى جلستها المنعقدة

فى ٦ فبراير سنة ١٩٠٩ .

وببناء على ما عرضه علينا مجلس النظار .

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

(المادة الأولى)

ألغيت المادتان: التاسعة والعشرون والثامنة والثلاثين من القانون النظمى

السالفتا الذكر واسبندلتا بالمادتين الآتىين :

(المادة التاسعة والعشرون) - تكون جلسات مجلس شورى القوانين

عنبية حسب الشروط التى يحددها المجلس فى لائحة داخلية يسنها لذلك .

ويستمر قبول النظار والذين يستصحبونهم أو ينوبون عنهم فى حضور

الجلسات كما فى السابق .

(المادة الثامنة والثلاثون) - تكون جلسات الجمعية العمومية عنبية حسب

الشروط التى تقررها الجمعية فى لائحة داخلية يسنها لذلك .

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس النظار تنفيذ هذا القانون .

صدر بسراى عابدين فى ١٠ صفر سنة ١٣٢٧ - ٣ مارس سنة ١٩٠٩ .

عباس حلمى

بأمر الحضره الخديوية

رئيس مجلس النظار

بطرس غالى

(١) نشر بالوقائع المصرية بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٠٩ وجه ٤٢٧